



Distr.: General
23 July 2010

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس

جنيف، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: النظر في المواد الكيميائية
المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية

إدراج مادة الألكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧ اتفاقية روتردام على ما يلي:

١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تنبني وثيقة توجيه صنع القرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١١.

** UNEP/FAO/RC/COP.5/1/Rev.1.

٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.

٢ - تنص الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ على ما يلي:

تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١.

٣ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:

تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بما كذلك الوديع للعلم.

٤ - واستعرضت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني والرابع الإخطارين المقدمين من كندا والجماعة الأوروبية، المتعلقين بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن مادة الألكلور، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها في هذه الإخطارات، وخلصت، آخذة في الاعتبار كل شرط من الاشتراطات المحددة المبينة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام، إلى أن اشتراطات ذلك المرفق قد تحققت. وبناءً عليه وافقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج الألكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، وانتقلت إلى صياغة مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن ذلك.^(١)

٥ - وفي اجتماعها الخامس وضعت اللجنة الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات، وقررت إحالته والتوصية بإدراج الألكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيهما أثناء اجتماعه الخامس.^(٢) ووفقاً للمقرر ١ ر - ٢/٢ بشأن عملية إعداد وثائق توجيه القرارات، تتضمن مرفقات هذه المذكرة مختلف المواد لينظر فيها مؤتمر الأطراف: فيتضمن المرفق الأول مشروع مقرر بشأن إدراج الألكلور في المرفق الثالث للاتفاقية؛ بينما يتضمن المرفق الثاني نصّ توصية اللجنة بشأن الألكلور؛ ويتضمن المرفق الثالث الأساس المنطقي الذي يستند إلى المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية؛ ويتضمن المرفق الرابع موجزاً جدولياً للتعليقات الواردة بشأن مشروع وثيقة توجيه القرارات وطرق التعامل معها. أما المرفق الخامس فيتضمن مشروع وثيقة توجيه القرارات نفسها.

٦ - ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، قامت الأمانة بتعميم هذه المذكرة بما فيها نص التعديل المقترح للمرفق بها يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/CRC.2/20، الفقرات ٤١ - ٤٩ والمرفق الثالث، والوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.4/11، الفقرات ٢٤ - ٣٠ والمرفق الأول.

(٢) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/16، المرفق الأول.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقوم من خلال اعتماد مشروع المقرر المرفق، بتعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وفقاً لأحكام المادة ٧ لإدراج الألكلور. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن يوافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات التي أحالتها إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية.

المرفق الأول

مشروع مقرر بشأن إدراج مادة الألكلور بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وقد نظرت في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الألكلور لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ويادراجه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام تبعاً لذلك،

وقد أقتنع بأن جميع اشتراطات الإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد تم استيفائها،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
الألكلور	15972-60-8	مبيد آفات

٢ - ويقرر أيضاً أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في [١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١].

توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه قرارات بشأن الألاكولور

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذ بتوافق الآراء خلال اجتماعها الرابع، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بشأن توصية مؤتمر الأطراف بأن يدرج جميع مركبات الألاكولور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر الموافقة على مشروع نص وثيقة توجيه القرارات بشأن الألاكولور وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

المرفق الثالث

التبريرات

أولاً - تبرير لاستنتاج اللجنة بأن الأشعار الخاص بمادة الألاكولور (CAS No. 15972-60-8) المقدم من كندا يستوفي معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - عند استعراض الإشعار الخاص بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا، إلى جانب الوثائق المؤيدة التي قدمها الطرف، استطاعت اللجنة أن تؤكد أن الإجراء قد اتخذ من أجل حماية صحة الإنسان.

٢ - اعتبر الإشعار والوثائق المؤيدة مادة الألاكولور مادة مسرطنة للحيوان وربما للإنسان. وقد استخدمت في كندا كمبيد للأعشاب من أجل مكافحة الحشائش الموسمية والأعشاب ذات الأوراق العريضة في الحنطة وفول الصويا. ويحدث تعرض العمال عند استخدام مبيدات الآفات المحتوية على الألاكولور.

٣ - ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي اتخذ على أساس تقييم للمخاطر وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد تولدت طبقاً لأساليب معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد أجريت وتم توثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بشكل عام. وأوضحت أيضاً أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات للمخاطر الكيميائية أخذت في اعتبارها ظروف التعرض داخل كندا.

٤ - وتضمن تقييم المخاطر تقديراً للخطر (السرطنة) والتعرض (وهو التعرض المهني أساساً، أي تعرض المستخدمين) ولهذا فإنه يستوفي معايير تقييم المخاطر.

٥ - وانتهت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته كندا استناداً إلى الوثائق المؤيدة المتاحة يوفر أساساً عريضاً بدرجة تكفي لإدراج مادة الألاكولور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ضمن فئة مبيدات الآفات. وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء أدى إلى انخفاض في كميات المواد الكيميائية المستخدمة في الطرف المبلّغ. وقد تم حظر جميع الاستخدامات في كندا، ولهذا لم يحدث تعرض مستمر في كندا. ومن ثم فإن الخطر بالنسبة لصحة الإنسان في الطرف المبلّغ قد انخفض بدرجة كبيرة.

٦ - وليس هناك ما يشير إلى وجود أي استخدامات لمادة الألاكولور في كندا. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها أيضاً أن الأسباب الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست قابلة للتطبيق بصورة محدودة نظراً لأن جميع الاستخدامات قد حُظرت. وبناءً على المعلومات المقدمة للأعضاء في الاجتماع الثاني للجنة الاستعراض الكيميائي، والمعلومات الأخرى المتاحة، خلصت اللجنة أيضاً إلى أن هناك دلائل على وجود تداول مستمر لمادة الألاكولور في التجارة الدولية.

٧ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لا يستند إلى شواغل بشأن إساءة الاستخدام المتعمد لمادة الألاكولور.

- ٨ - وأشارت اللجنة إلى أن المقرر التنظيمي استعرضه مجلس مستقل انتهى إلى أن الخطر بالنسبة للمستخدمين مبالغ فيه. ونظرت وزارة الزراعة في التوصيات وأيدت الإجراءات التنظيمي.
- ٩ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن المقرر التنظيمي قد اتخذ في عام ١٩٨٥ وأن التفسيرات الأخيرة للبيانات المتعلقة بتصنيف المواد المسرطنة لم تكن متاحة وقت اتخاذ المقررات التنظيمية.
- ١٠ - وانتهت اللجنة في اجتماعها الثاني إلى أن الإشعار الخاص بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا يستوفي شروط المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وعندما تجد اللجنة أن إشعاراً ثانياً عن المادة الكيميائية ذاتها من طرف في إقليم غير أمريكا الشمالية يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني، فإن اللجنة ستوصي مؤتمر الأطراف بإدراج مادة الألكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

ثانياً - سند منطقي لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الألكلور (الرقم CAS 15972-60-8 في دائرة المستخلصات الكيميائية) لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولقرار اللجنة بإنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات لكي يعدّ مشروع وثيقة توجيه القرارات

- ١ - لدى استعراض الإخطار والوثائق الداعمة المقدّمة من الجماعة الأوروبية بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي لحظر الألكلور كمبيد للآفات، خلُصت اللجنة في اجتماعها الرابع إلى أن الإجراءات التنظيمي أُتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة. وعيّن الإخطار والوثائق الداعمة للألكلور كمادة مسببة للإصابة بالسرطان لدى الحيوان وربما لدى الإنسان، وكمادة بالغة السُمّية للأحياء المائية وقادرة على إحداث مضار طويلة المدى في البيئة المائية.
- ٢ - وقد استخدم الألكلور في الجماعة الأوروبية كمبيد للآفات وذلك بغرض مكافحة أنواع الأعشاب ذات الأوراق العريضة التي تنبت في حقول الذرة وفول الصويا وعباد الشمس والقطن.
- ٣ - ويتعرّض العمال للإصابة عند رشّ مبيدات الآفات التي تحتوي على الألكلور، فيما تتعرض البيئة للتلوث خلال عملية الرشّ وفيما بعدها. وخلص استعراض البيانات المقدّمة بشأن الألكلور إلى أن المعلومات المتاحة لم تتناول بما فيه الكفاية تعرّض مشغلي آلات الرش والعمّال وسائر من يوجد بالقرب من المنطقة المرشوشة. ولقد تم تصنيف الألكلور ضمن الفئة ٣^(٣) من المواد المسببة للسرطان (الصنف R40- أدلة الإثبات محدودة بشأن أثرها السرطاني). ولا يمكن القول بعدم وجود صلة بين ما اكتُشف من أورام أنفية لدى الحيوان وبين الإنسان، رغم أن الأمر بعيد الاحتمال. وقد أظهرت الحسابات المعتمدة على أنماط تقييم تعرّض مشغلي الآلات في المملكة المتحدة وألمانيا، التي استخدمت خلال الاستعراضات التي تمت في الجماعة الأوروبية، قيماً أعلى من مستوى تعرض المشغلين المقبول به والمتفق عليه بشأن جميع الاستخدامات، وذلك على الرغم من ارتداء هؤلاء لمعدات الحماية الشخصية المناسبة خلال عملية خلط المواد وتعبئتها ورشّها. وبذلك، فإنّ هذه الحسابات تشير إلى مخاطر غير مقبولة تتهدّد مشغلي الآلات في جميع استخدامات الألكلور التي قدّمت بيانات بشأنها.

(٣) تصنيف في الجماعة الأوروبية. بمقتضى التوجيه 67/548/EEC الصادر عن مجلس أوروبا.

٤ - وقد كان هناك ما يبعث على القلق بشأن مصير وسلوك الألاكولور في البيئة، ولا سيما مع تكوّن عدد كبير من المواد المسببة لتدهور البيئة ومنها مواد تدفع إلى الاعتقاد بسُميتها و/أو بسميتها الإيكولوجية. وتم اكتشاف مستقبلات في المياه الجوفية ذات تركّزات أعلى من المستويات المقبولة في الجماعة الأوروبية. وتبيّن من تقييم تلك المستقبلات في التربة أنّ بعضها غير سُمّي. بيد أنّ سمية المستقبلات الأخرى وسميتها الجينية لم يتسنّ اختبارهما بشكل مناسب نظراً لعدم كفاية قواعد البيانات، مما يعني أنّ حالة من عدم اليقين تظلّ سائدة بشأن مدى خطورة هذه المستقبلات. وقد تبيّن أنّ الألاكولور مادة ذات سمية عالية على الأحياء المائية، وهو قد يُسبّب أضراراً طويلة الأمد على البيئة المائية. وقد بلغت القيم المتوقعة للتركّز البيئي بالنسبة لمختلف سيناريوهات التعرض لدى استعمال هذه المادة في زراعة المحاصيل في أوروبا (مختلف معدلات الرشّ والمناطق العازلة والتصريف) مستوى يجعل نسب التعرّض للسمية تفيد باحتمال وجود مخاطر طويلة الأمد على الفقريات البرية (الطيور الكبيرة التي تقتات الأعشاب، والثدييات) ومخاطر تتهدّد الأسماك وبرغوث الماء والطحالب والنباتات المائية (مخاطر حادّة أو طويلة الأمد).

٥ - وشملت تقييمات المخاطر التي أجرتها الجماعة الأوروبية تقيماً للمخاطر (مدى التسبب في السرطان والتسمم لدى الأحياء المائية) ومدى التعرّض للإصابة (بالنسبة لصحة البشر، وبالأساس تعرّض مشغلي آلات الرشّ للإصابة أثناء العمل، وبالنسبة للبيئة وتعرّض المحلات المائية والأرضية - بما فيه ذلك أيضاً بيانات الرصد)، ومن ثمّ فهي تستجيب لمعايير تقييم المخاطر.

٦ - وخلصت اللجنة إلى أنّ الإجراءات التنظيمي النهائي أُتخذ على أساس تقييم للمخاطر وإلى أنّ التقييم استند إلى استعراض لبيانات علمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أنّه تم توحّي الأساليب العلمية المعترف بها في استقاء البيانات وأنّه تم إجراء وتوثيق استعراضات البيانات وفق المبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عامة. كما أظهرت أنّ الإجراءات التنظيمي النهائي اعتمد على تقييم للمخاطر خاص بمادة كيميائية معيّنة وتناول ظروف التعرّض للإصابة السائدة في الجماعة الأوروبية.

٧ - ولاحظت اللجنة أنّ المخاطر الناجمة عن الألاكولور في صحّة الإنسان والبيئة قد استُبعدت بعد أن شكّل الإجراءات التنظيمي في الجماعة الأوروبية حظراً على جميع استخدامات هذه المادة.

٨ - ولم يكن هناك ما يشير إلى وجود استخدامات صناعية للألاكولور في الجماعة الأوروبية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الاعتبارات التي يقوم عليها الإجراءات التنظيمي النهائي ليست محدودة الانطباق لأنّ شواغل مماثلة لما ساد في الجماعة الأوروبية قد تطرأ في بلدان أخرى، ولا سيما في البلدان النامية. وقد كان هناك في المعلومات المقدّمة من الجماعة ما يفيد باستمرار تداول الألاكولور في التجارة الدولية.

٩ - ولاحظت اللجنة أنّ الإجراءات التنظيمي النهائي في الجماعة الأوروبية لم يستند إلى أوجه القلق بشأن سوء الاستخدام المتعمّد للألاكولور.

١٠ - وخلصت اللجنة إلى أنّ الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي المقدّم من الجماعة الأوروبية يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وللمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية.

١١ - وبعد أن قضت اللجنة في اجتماعها الثاني باستيفاء معايير المرفق الثاني (على النحو المبين في وثيقة السند المنطقي UNEP/FAO/RC/CRC.4/8/Add.1) من جانب إخطار آخر بإجراء تنظيمي نهائي مقدّم من طرف (كندا) تابع لإقليم آخر من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (أمريكا الشمالية)، خلصت أيضاً إلى أنّ الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها كندا والجماعة الأوروبية توفر أساساً عريضاً بما فيه الكفاية لاستحقاق إدراج الألاكور في المرفق الثالث باتفاقية روتردام ضمن فئة مبيدات الآفات.

المرفق الرابع

جدول يلخص التعليقات على الاقتراح الداخلي بشأن الألاكولور

البلد	الباب	التعليق/الاقتراح	الاستجابة
سويسرا	المختصرات	AOEL, PPE, TER	أضيفت المختصرات بالترتيب الأبجدي
		PPR	<p>الفريق العلمي المعني بصحة النباتات ومنتجات وقاية النباتات وبقاياها (PPR) هو لجنة خاصة بالمفوضية الأوروبية، والمختصر ليس عاماً، ولذلك أضيف الاسم الكامل في الباب ٥-١ في الصفحة ٢٠.</p> <p>لا تغيير. فالإضافة إلى المرفق بء لعام ٢٠٠٣ (الوثائق الإضافية الداعمة بشأن الألاكولور المقدمة من الجماعة الأوروبية تشير إلى أن النموذج الألماني يعطي قيمة أدنى من مستوى تعرض المشغل المقبول. غير أنه في ذلك الوقت كان مستوى تعرض المشغل المقبول قد حُدد مؤقتاً عند ٠,٠١ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم. وقد حُدد تعرض المشغل المقبول النهائي عند ٠,٠٠٢٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم، وتنص قائمة النقاط النهائية لعام ٢٠٠٥ (UNEP/FAO/RC/CRC.4/8/Add.2) على أن الألاكولور ليس مقبولاً للاستعمال المقترح، بالنسبة لمشغل Lasso EC، باستخدام نموذج المملكة المتحدة للتنبؤ بتعرض المشغل (POEM) وباستخدام النموذج الألماني.</p>
نيجيريا	المختصرات	إضافة CAS بعد CA	أضيف المختصر
شيلي	المختصرات	PEC, NOEC, DT50, PPE	أضيفت المختصرات
الجمهورية التشيكية	المرفق ١، الباب ٥-١ المرفق ١، الباب ٥-٦	العبارة المستخدمة في الفقرتين ليست متماسكة بشأن ما إن كانت القيم قد حُددت أم هي متنبأ بها.	تم توضيح العبارة - فقد وُجدت المستقلبات بتركيزات أعلى من ١، ويُنبأ بوجودها بتركيزات أعلى من ١ و١٠.
السويد	الباب ٢-٢	السُمّية العالية المبينة في المرفق الأول، ٥-٢ ينبغي أن يشار	لا تغيير. فالعبارة الواردة في هذا الجزء من وثيقة توجيه القرارات مأخوذة من إخطار الجماعة

الاستجابة	التعليق/الاقتراح	الباب	البلد
الأوروبية، وتعرض ما هو مبين باعتباره الشواغل الرئيسية في الإجراء التنظيمي. وكما هو مذكور في التعليق فإن المزيد من التفاصيل يرد في المرفق ١.	إليها أيضاً في ٢-٢.		
لا تُعطى مواد/منتجات بديلة إلا عندما تُقترح هذه المواد/المنتجات البديلة في وثائق الأطراف المبلّغة.	المثال المقدم في وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة الألديكارب.	الباب ٣-٣	
أضيف التوضيح.	أضيفت عبارات عامة بشأن الاستراتيجيات البديلة كما في وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة الألديكارب.	الباب ٢-٤	
لا تغيير. فتقيم المخاطر الذي أجرته الجماعة الأوروبية يستخدم نسب التعرض للسمية، لذلك تستخدم هذه النسب في وثيقة توجيه القرارات.	توضيح بشأن إمكانية تحديد المتحصل اليومي المقبول ومستوى تعرض المشغل المقبول.	المرفق ١، الباب ٢-٥	
لا تغيير. فهذه العبارة مأخوذة من إخطار الجماعة الأوروبية ومن قائمة النقاط النهائية في تقييم الجماعة الأوروبية للمخاطر (UNEP/FAO/RC/CRC.4/8/Add.2). ويوجد في دراسات الحيوانات وصف لفقر دم حال للدم وداء ترسب الهيموسيديرين.	استخدام التركيز البيئي المتوقع/التركيز المتنبأ به الذي ليس له أي تأثير، بدلاً من نسبة التعرض للسمية.	المرفق ١، الباب ٢-٢	اليابان
أضيفت سلالات الجرذان (لونغ إيفانس) والفئران (CD-1) إلى النص في ٢-٢-٤ على النحو الملائم.	تغيير عبارة Haematotoxicity إلى عبارة 'toxicity on red blood cells'	المرفق ١، الباب ٢-٢	
لا تغيير. فقد نُظر في البيانات المهنية في تقييم الجماعة الأوروبية للمخاطر ولكن لم تكن في قائمة النقاط النهائية التي استند إليها التقييم.	إضافة سلالات الجرذان/الفئران إضافة البيانات المهنية	المرفق ١، الباب ٢-٢-٤	
	رد لم يشر إلى تعليقات		فنلندا

الاستجابة	التعليق/الاقتراح	الباب	البلد
	رد لم يشر إلى تعليقات		أوكرانيا
	رد لم يشر إلى تعليقات		ألمانيا
	رد لم يشر إلى تعليقات		كندا
لا تغييرات	التعليقات الواردة من شركة مونسانتو هي بشأن الإخطارات وتقييمات المخاطر التي نوقشت في الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية. ولا توجد تعليقات محددة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.		مؤسسة كروبلايف

اتفاقية روتردام
تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد
الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة

مشروع وثيقة توجيه قرارات

الألاكور

أمانة اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية



مقدمة

تهدف اتفاقية روتردام إلى تعزيز المسؤولية المشتركة والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في مجال التجارة الدولية في مواد كيميائية خطيرة معينة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها بطريقة سليمة بيئياً، عن طريق تيسير تبادل المعلومات عن خصائصها ووضع ترتيبات لعملية لصنع القرارات على الصعيد الوطني بشأن استيرادها وتصديرها ونشر هذه القرارات على الأطراف. وتشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في توفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

وتشمل المواد الكيميائية المرشحة^(٤) للإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب اتفاقية روتردام المواد الكيميائية التي جرى حظرها أو تقييدها بشدة بمقتضى إجراءات تنظيمية وطنية لدى طرفين أو أكثر^(٥) في إقليمين مختلفين. ويستند إدراج أي مادة كيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الأطراف التي عاجلت الأخطار المرتبطة بالمادة الكيميائية إما عن طريق حظرها أو عن طريق تقييدها بشدة. وقد تتوفر سبل أخرى للحد من هذه المخاطر أو تقليلها. بيد أن إدراج المادة لا يعني ضمناً أن جميع الأطراف في الاتفاقية قد حظرت هذه المادة الكيميائية أو قيدها بشدة. وبالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وتخضع إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم، يطلب إلى الأطراف أن تتخذ قراراً عن علم بشأن ما إن كانت توافق على استيراد المادة الكيميائية مستقبلاً أم لا.

وقد وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه [...] المعقود في [...] في [...] على إدراج الألاكور في المرفق الثالث للاتفاقية، واعتمد وثيقة توجيه القرارات التي تفيدها بأن هذه الفئة من المواد الكيميائية أصبحت خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأرسلت وثيقة توجيه القرارات هذه إلى السلطات الوطنية المعنية في [...] وفقاً للمادتين ٧ و ١٠ من اتفاقية روتردام.

الغرض من وثيقة توجيه القرارات

يعتمد مؤتمر الأطراف وثيقة توجيه قرارات بالنسبة لأي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام. وتُرسل وثائق توجيه القرارات إلى جميع الأطراف مصحوبة بطلب اتخاذ قرار بشأن استيراد هذه المادة الكيميائية مستقبلاً.

وتقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية بإعداد وثائق توجيه القرارات. وهذه اللجنة تتكون من مجموعة خبراء معينين من الحكومات أنشئت وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، وتجري تقييماً للمواد الكيميائية المرشحة التي يجرى إدراجها في الاتفاقية. وتعكس وثيقة توجيه القرارات المعلومات المقدمة من طرفين أو أكثر دعماً لإجراءاتهما التنظيمية الوطنية الرامية إلى حظر المادة الكيميائية المعنية أو تقييدها بشدة. ولا يراد لها أن تكون مصدر المعلومات الوحيد عن المادة الكيميائية، كما أنها لا تحدّث أو تنقح بعد أن يعتمدها مؤتمر الأطراف.

وقد تكون هناك أطراف أخرى اتخذت إجراءات تنظيمية لحظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة وأطراف غيرها لم تحظر تلك المادة أو تقيدها بشدة. ويمكن الاطلاع على تقييمات الأخطار هذه، أو المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التدابير البديلة الخاصة بتخفيف الأخطار، في موقع اتفاقية روتردام على شبكة الويب (www.pic.int).

(٤) يعني مصطلح "مادة كيميائية"، وفقاً للاتفاقية، أي مادة، سواء أكانت بمفردها أو في خليط أو مستحضر، وسواء أكانت مصنعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة، ولكنها لا تحتوي على أي كائن عضوي حي. وتشمل الفئات التالية: مبيدات الآفات (بما في ذلك مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية.

(٥) "يعني" الطرف"، وفقاً للاتفاقية، دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرضت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية.

ووفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، تستطيع الأطراف أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يشملها نطاق الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية البيئية وعن السلامة. ويمكن تقديم هذه المعلومات إلى الأطراف الأخرى إما مباشرة أو عن طريق الأمانة. وتوضع المعلومات المقدمة إلى الأمانة على موقع اتفاقية روتردام على شبكة الويب.

وقد تتوفر أيضاً معلومات عن المادة الكيميائية من مصادر أخرى.

إعلان عدم المسؤولية

الغرض من استخدام الأسماء التجارية في هذه الوثيقة هو أساساً تيسير التحديد الصحيح للمادة الكيميائية. وليس المقصود بها أن تعني ضمناً أي موافقة أو عدم موافقة على أي شركة بعينها. وحيث أنه من غير الممكن إدراج جميع الأسماء التجارية المتداولة حالياً، فلم يدرج في هذه الوثيقة سوى عدد محدد من الأسماء التجارية الشائعة الاستخدام والمنشورة على نطاق واسع.

وعلى الرغم من أنه يعتقد أن المعلومات المقدمة دقيقة طبقاً للبيانات المتوفرة وقت إعداد وثيقة توجيه القرارات هذه، فإن الفاو واليونيب يعلنان عدم مسؤوليتهما عن أي سهو أو أي نتائج قد تترتب عليه. ولا تتحمل الفاو ولا اليونيب أي مسؤولية عن أي أذى أو ضرر أو خسارة أو ضرر من أي نوع يحدث نتيجة لاستيراد هذه المادة الكيميائية أو حظر استيرادها.

كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المادة في هذا المنشور لا تعني ضمناً الإعراب عن أي رأي مهما كان من جانب الفاو أو اليونيب فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتحديد تخومها أو حدودها.

مجموعة أساسية موحدة من المختصرات	
أكثر من	<
أكثر من أو مساو لـ	≤
أكثر كثيراً من	<<
أقل من	>
أقل من أو مساو لـ	≥
أقل كثيراً من	>>
ميكروغرام	μg
ميكرو متر	μm
المتحصل اليومي المقبول	ADI
أدينوسين ثنائي الفوسفات	ADP
العنصر الفعال	a.i.
مستوى تعرض المشغل المقبول	AOEL
الجرعة المرجعية الحادة	ARfD
أدينوسين ثلاثي الفوسفات	ATP
نقطة الغليان	b.p.
وزن الجسم	bw
درجة حرارة مئوية	°C
رابطة المواد الكيميائية	CA
دائرة المستخلصات الكيميائية	CAS
سنتيمتر مكعب	cc
مبيض اليرنب الصيني	CHO
المجلس الدولي للتعاوني لتحليل مبيدات الآفات	CIPAC
سنتيمتر	Cm (سم)
التسميات المجمعّة	CN
الحامض النووي ديوكسيريبوز	DNA
الوقت اللازم لاختفاء ٥٠٪ من المركّب الأم من التربة أو الماء عن طريق التحوّل	DT50 (زمن التحلل النصفّي)
الجماعة الأوروبية	E.C
التركيز الفعال النصفّي (التأثير الفعال الوسطي)	EC ₅₀
الجرعة الفعالة النصفية (الجرعة الفعالة الوسيطة)	ED ₅₀
الجماعة الاقتصادية الأوروبية	EEC
معايير الصحة البيئية	EHC

مجموعة أساسية موحدة من المختصرات	
القائمة الحصرية الأوروبية للمواد التجارية القائمة	EINECS
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO (الفاو)
غرام	g
ساعة	h
هكتار	ha
الوكالة الدولية لبحوث السرطان	IARC
التركيز الحظري النصفى	IC ₅₀
منظمة العمل الدولية	ILO
داخل العضل	i.m.
في الغشاء البريتوني	i.p.
البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية	IPCS
الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية	IUPAC
الاجتماع المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات مبيدات الآفات (الاجتماع المشترك بين فريق خبراء الفاو المعني بمخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة وفريق خبراء منظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات مبيدات الآفات)	JMPR
كيلو (× ١٠٠٠)	K
كيلوغرام	kg (كغم)
كربون عضوي/معامل تفريق الماء	K _{oc}
لتر	L
التركيز المميت النصفى	LC ₅₀
أقل جرعة مميتة	LD _{Lo}
الجرعة المميتة النصفية	LD ₅₀
أدنى مستوى لا يلاحظ فيه تأثير ضار	LOAEL
أدنى مستوى لا يلاحظ فيه تأثير	LOEL
متر	m
ملليغرام	mg (ملغم)
مليتر	ml
نقطة الانصهار	m.p.
ميليبيسكال	mPa
الجرعة القصوى التي يمكن تحملها	MTD


مجموعة أساسية موحدة من المختصرات	
نانوغرام	ng
مستوى لا يلاحظ فيه تأثير ضار	NOAEL
مستوى تركيز لا يلاحظ فيه تأثير	NOEC
مستوى لا يلاحظ فيه تأثير	NOEL
البرنامج الوطني للسميات	NTP
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
استخدام مجهر تباين الطور	PCM
التركيز البيئي المتوقع	PEC
معامل تفریق الأوكتانول - الماء	Pow
معدات حماية شخصية	PPE
أجزاء لكل مليون (لا يستخدم إلا للإشارة إلى تركيز مبيد آفات في وجبة تجريبية. وفي جميع السياقات الأخرى يستخدم المصطلحان mg/kg أو mg/l).	ppm
الجرعة المرجعية للتعرض المزمن عن طريق الفم (مماثلة لـ ADI)	RfD
النسبة الموحدة للوفيات	SMR
حد التعرض قصير الأجل	STEL
نسبة التعرض للسمية	TER
قيمة حد العتبة	TLV
متوسط مرجح زمنياً	TWA
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية	USEPA
الأشعة فوق البنفسجية	UV
مركب عضوي طيار	VOC
منظمة الصحة العالمية	WHO
الوزن	wt

وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة

صدر في:

الألاكور

١- التعريف والاستخدامات (أنظر المرفق ١ للاطلاع على المزيد من التفاصيل)

الألاكور	الاسم الشائع
2-chloro-2',6'-diethyl-N-	الاسم الكيميائي والأسماء الأخرى أو
methoxymethylacetanilide	الترادفات
2-chloro-N-(2,6-diethylphenyl)-N-	رابطه المواد الكيميائية:
(methoxymethyl)acetamide	
C ₁₄ H ₂₀ ClNO ₂	الصيغة الجزيئية
	الصيغة الهيكلية
15972-60-8	الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية
رمز الألاكور في النظام: 2924 29	الرمز في النظام الجمركي المنسق
رمز المستحضرات المحتوية على الألاكور في النظام: 3808 93	
الرمز في التسميات المجمعّة: 2924 29 98	أرقام أخرى:
القائمة الحصرية الأوروبية للمواد التجارية القائمة: 240-110-8	
المجلس الدولي التعاوني لتحليل مبيدات الآفات: 204	
الأمم المتحدة: 2588	
مبيد آفات	الفئة:
مبيد آفات	الفئة الخاضعة للتنظيم:
الألاكور مبيد أعشاب تمتصه من التربة أساساً سيقان النباتات المنبثقة. وبعد الامتصاص ينتقل إلى جميع أجزاء النبات. ويبدو أن الطريقة التي يحدث بها مفعوله هي كبح توليف البروتينات في النباتات القابلة للتأثر به.	الاستخدام (الاستخدامات) في الفئة الخاضعة للتنظيم:

الجماعة الأوروبية

يكافح الألاكولور الأعشاب بطريقة انتقائية في محاصيل الذرة والذرة السكرية وفول الصويا وزهرة الشمس والقطن، فيكافح الحشائش السنوية وأنواع الأعشاب الصغيرة ذات الأوراق العريضة، ويقتل أنواع الأعشاب القابلة للتأثر به، ويقمع نمو بعض النباتات التي تتحمله. ويكفي استخدامه في التربة مرة واحدة قبل ظهور الأعشاب أو في وقت مبكر بعد ظهورها (مرحلة الورقتين أو الورقات الثلاث) لتحقيق مكافحة فعالة للأعشاب لمدة ٦٠-٨٠ يوماً بعد الاستخدام. وتتراوح الجرعة عموماً بين ١،٧ و ٢،٤ كلغم/هكتار.

كندا

مبيد أعشاب لمكافحة الحشائش السنوية والأعشاب ذات الأوراق العريضة في محاصيل الذرة وفول الصويا.
من الأسماء التجارية ما يلي:
Alanex, Bronco, Cannon, Crop Star, Lasso, Lariat, Partner, Reneur, Traton
هذه قائمة إرشادية ولا يقصد منها أن تكون جامعة مانعة.

الأسماء التجارية:

أنواع المستحضرات:

مركز قابل للاستحلاب، في شكل حبيبات أو كبسولات صغرى.

لا تتوفر معلومات من شأنها أن تشير إلى الاستخدام كمادة كيميائية صناعية.

Monsanto, Makhteshim-Agan, Phytorus, Shinung Corporation, RPG, Efthymiadis, EMV, Rallis, Cequisa (Pesticide Manual, 2006)

هذه قائمة إرشادية بالجهات الصانعة الراهنة والسابقة. ولا يقصد منها أن تكون جامعة مانعة.

أنواع المستحضرات:

الاستخدامات في الفئات الأخرى:

الجهات المصنعة الأساسية:

٢- أسباب الإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

أدرج الألاكولور في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بصفته مبيد آفات. وقد تم إدراجه في القائمة بناء على الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها الجماعة الأوروبية وكندا لحظر استخدام الألاكولور كمبيد للآفات. ولم يتم الإخطار عن أي إجراءات تنظيمية نهائية بشأن الاستخدامات الكيميائية الصناعية.

٢-١ الإجراءات التنظيمية النهائية (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، أنظر المرفق ٢)

الجماعة الأوروبية

محظور أن تعرض في السوق أو تستخدم منتجات لوقاية النباتات تحتوي على الألاكولور. والألاكولور ليس مدرجاً في قائمة العناصر الفعالة المأذون بها الواردة في المرفق الأول للتوجيه 91/414/EEC. وتعيّن سحب تصاريح المنتجات المحتوية على الألاكولور الخاصة بوقاية النباتات في موعد أقصاه ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وابتداءً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لم يكن مسموحاً بمنح أو تجديد تصاريح لمنتجات خاصة بوقاية النباتات تحتوي على الألاكولور.

السبب: الصحة البشرية والبيئة.

كندا

اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، حُظرت جميع الاستعمالات وألغيت جميع تسجيلات المنتجات، بسبب احتمال السرطنة ووجود منتج بديل أقل خطراً (ميتولاكلور). وطلب الصانع لاحقاً أن تجري لجنة استعراض مستقلة استعراضاً للإجراء التنظيمي، بموجب البند ٢٣ من قانون منتجات مكافحة الآفات. وأوصت لجنة استعراض الألاكولور بإعادة تسجيلات الألاكولور، غير أن وزير الزراعة أبقى على الحظر، مشيراً إلى الأخطار الصحية الكبيرة وإلى توفر بديل.

السبب: الصحة البشرية (لم يُنظر في الخطر البيئي)

٢-٢ تقييم المخاطر (للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق ١)

الجماعة الأوروبية

ينص التوجيه 91/414/EEC على أن تضطلع المفوضية الأوروبية ببرنامج عمل لفحص المواد الفعالة الحالية المستخدمة في منتجات وقاية النباتات المعروضة في الأسواق في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، باحتمال إدراجها في المرفق الأول للتوجيه. وفي هذا السياق، أبلغ عدد من الشركات برغبته في ضمان إدراج الألاكولور بصفة عنصر فعال مأذون به. وسُميت دولة عضو (إسبانيا) لإجراء تقييم للأخطار والمخاطر استناداً إلى الملف المقدم من المبلغين.

وحضت تقرير التقييم لاستعراض أقران، أجرت المفوضية أثناءه مشاورات واسعة النطاق مع خبراء الدول الأعضاء وكذلك مع الشركة المبلغة الرئيسية، وهي شركة مونسانتو (Monsanto SA). ثم استعرضت الدول الأعضاء والمفوضية النتائج في إطار اللجنة الدائمة المعنية بسلسلة الأغذية والصحة الحيوانية. وقُدمت أيضاً أسئلة عن الألاكولور إلى اللجنة العلمية للنباتات.

واستند التقييم إلى استعراض البيانات العلمية المولدة عن الألاكولور في سياق الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية (الاستعمالات المعتزمة، ومعدلات الاستعمال الموصى بها، والممارسات الزراعية الجيدة). ولم يتم التحقق من أي بيانات

واستخدامها في التقييم إلا إذا كانت مولدة وفقاً للأساليب العلمية المعترف بها. وعلاوة على ذلك، أجريت ووثقت استعراضات للبيانات وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً.

واستُنتج أنه لم يتبين أن الألاكولور يفي بمتطلبات السلامة الواردة في المادة ٥ (١) (أ) و(ب) من التوجيه 91/414/EEC. وصُنّف الألاكولور كمادة مسرطنة من الفئة ٣، R40، وفقاً لملاحظة أنه يسبب أورام المخارة الأنفية في الجرذان. وعلى الرغم من أن احتمال أن تكون هذه الأورام الأنفية ذات صلة بالبشر اعتبر بعيداً إلى أقصى حد فإنه لم يكن بالوسع استبعاده. وأشارت تقديرات التعرض المهني إلى أن التعرض سيكون أكبر من المستويات المقبولة أثناء عمليات الخلط والتحميل والاستعمال، حتى عند ارتداء معدات الوقاية الشخصية. وأشارت الحسابات إلى وجود خطر غير مقبول على المشغلين في جميع استعمالات الألاكولور.

واستُبينت أيضاً شواغل بشأن مصير المادة وسلوكها في البيئة، وخصوصاً تكوّن مجموعة كبيرة من نواتج التحلل، يمثل بعضها شاغلاً من حيث السمية و/أو السمية البيئية.

كندا

كان الشاغل الرئيسي هو التعرض المهني. فقد اعتبر الألاكولور مادة مسرطنة للحيوانات يمكن أن تكون مادة مسرطنة للبشر. وأشارت دراستان طويلتا الأمد للجرذان إلى ازدياد في حالات أورام الغدد وسرطانات الغدد في المخارات الأنفية، وحالات أورام المعدة، في عدد من الجرعات. وحدثت أورام اعتبرت ذات دلالة بيولوجية (رغم أنها غير ذات دلالة إحصائية) عند مستويات جرعات في حدود تقديرات التعرض المهني المحتمل.

وفضلاً عن ذلك، شكل وجود الألاكولور في المياه الجوفية واحتمال حدوث المزيد من التلوث شاغلاً أيضاً.

وعموماً، اعتبر أن الألاكولور يمثل، في ظروف استخدامه في كندا، خطراً غير مقبول بإحداث ضرر للصحة البشرية.

٣- التدابير الوقائية التي طبقت بشأن المادة الكيميائية

٣-١- التدابير التنظيمية لتقليل التعرض

الجماعة الأوروبية

محظور أن تعرض في الأسواق أو تستخدم منتجات لوقاية النباتات تحتوي على الألاكولور. والألاكولور ليس مدرجاً في قائمة العناصر الفعالة الواردة في المرفق الأول لتوجيه الجماعة الأوروبية 91/414/EEC. وتعيّن سحب تصاريح منتجات وقاية النباتات المحتوية على الألاكولور في موعد قصاه ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وحُظر اعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ منح أو تجديد تصاريح لمنتجات لوقاية النباتات تحتوي على الألاكولور. حُظرت جميع الاستخدامات وألغيت جميع تسجيلات المنتجات اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

كندا

٣-٢ تدابير أخرى لتقليل التعرض

الجماعة الأوروبية

لم يتخذ مزيد من التدابير، لأن الإجراءات التنظيمية كان الحظر التام لجميع استخدامات الألاكولور.

كندا

لم يتخذ مزيد من التدابير، لأن الإجراء التنظيمي كان الحظر التام لجميع استخدامات الألاكور.

٣-٣ البدائل

يوجد عدد من الطرائق البديلة التي تنطوي على استراتيجيات كيميائية وغير كيميائية، بما في ذلك تكنولوجيات بديلة متاحة، تبعاً لمنظومة "المحصول-الآفة" المنفردة موضع النظر. وينبغي أن تنظر البلدان، حسب الاقتضاء، في تعزيز استراتيجيات المكافحة المتكاملة للآفات كوسيلة لتقليل استخدام المبيدات الخطرة أو وقفه.

ويمكن توفير المشورة من خلال مراكز التنسيق الوطنية في مجال المكافحة المتكاملة للآفات، والفاو، ووكالات البحوث الزراعية أو التنمية الزراعية. وعندما تقدم الحكومات معلومات إضافية عن بدائل الألاكور، يمكن الإطلاع على هذه المعلومات على موقع اتفاقية روتردام على شبكة الويب، www.pic.int.

الجماعة الأوروبية

لم تقدّم معلومات.

كندا

عند اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، حدد الميتولاكلور، الذي هو مبيد للأعشاب الزراعية، كبديل.

٣-٤ الآثار الاجتماعية-الاقتصادية

الجماعة الأوروبية

لم تقدّم معلومات.

كندا

عند اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، كان الألاكور والميتولاكلور هما مبيدا الأعشاب المستخدمان على أوسع نطاق لمكافحة الحشائش السنوية في الذرة وفول الصويا. وكان من شأن الإبقاء على الألاكور في السوق أن يتيح للمزارعين خياراً، وبالتالي يمثل ضماناً ضد الممارسات الاحتكارية. وكانت غلة المحاصيل ومكافحة الأعشاب متساويتين في المتوسط عند استخدام الميتولاكلور والألاكور. بيد أنه كانت هناك بعض الشواغل من أنه توجد اختلافات كبيرة في الأداء في ظروف معينة. وأدى ذلك إلى مخاوف من أنه على الرغم من أن الأثر العام سيكون قليلاً فإن بعض الأفراد سيتضررون كثيراً للغاية باستبعاد الألاكور من السوق.

٤- الأخطار والمخاطر المحتملة التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة

٤-١ تصنيف الأخطار

عنصر فعال تقني قليل الخطر (من الفئة الثالثة)	منظمة الصحة العالمية/البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية
لا يوجد تقييم	الوكالة الدولية لبحوث السرطان
Xn (ضار) ← R22؛ ضار في حالة البلع ← R43؛ يمكن أن يسبب الحساسية عند ملامسة الجلد مسرطن من الفئة ٣ ← R40؛ أدلة قليلة على وجود تأثير مسرطن N (خطر على البيئة) ← R 50/53؛ سام جداً للكائنات العضوية المائية: يمكن أن يسبب آثاراً ضارة طويلة الأجل في البيئة المائية	الجماعة الأوروبية
يحتمل أن يكون مسرطناً للبشر عند الجرعات العالية، ولكن لا يحتمل أن يكون كذلك عند الجرعات المنخفضة	وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية
فئة الخطر الثالثة - قليل الخطر	الأمم المتحدة

٤-٢ حدود التعرض

تقييم الجماعة الأوروبية للخطر:

المتحصل اليومي المقبول ومستوى تعرض المشعّل المقبول = ٠,٠٠٢٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم

وبما أن الأكلور لم يصنف باعتباره مسرطناً ذا سمية جينية فيمكن تحديد قيمة عتبية. ويستند المتحصل اليومي المقبول ومستوى تعرض المشعّل المقبول إلى المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار، البالغ ٠,٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم، المستمد من دراسة السرطنة لدى الجرذان لمدة سنتين (استناداً إلى حدوث ورم غدّي في المحارة الأنفية في إحدى الإناث عند مستوى ٢,٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم)، بمعامل أمان قدره ٢٠٠. ويعتبر معامل الأمان البالغ ٢٠٠ ملائماً لأن أدنى مستوى يلاحظ فيه تأثير ضار (بالاستناد إلى حدوث آثار قابلة للانعكاس عند ٢,٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم) مقسوماً على مستوى تعرض المشعّل المقبول هو أكبر من أو يساوي ١٠٠٠.

الجرعة المرجعية الحادة = لم تحدد.

منظمة الصحة العالمية: حُسبت قيمة إرشادية خاصة بمياه الشرب تبلغ ٠,٠٢ ملغم/لتر، بتطبيق النموذج الخطي المتعدد المراحل على البيانات المتعلقة بالإصابة بالأورام الأنفية لدى الجرذان (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٤).

٤-٣ التغليف ووضع بطاقات التعريف

تصنف لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة هذه المادة الكيميائية كما يلي:

مجموعة التغليف الثالثة لدى الأمم المتحدة	فئة الخطر ومجموعة التغليف
الفئة ٩ مادة خطيرة على البيئة، الألكلور السائل الغير محدد بطريقة أخرى ٤٨٠ غرام/لتر ملوث بحري	المدونة البحرية الدولية لنقل البضائع الخطرة

٤-٤ الإسعافات الأولية

ملحوظة: المشورة التالية تستند إلى المعلومات المتاحة من منظمة الصحة العالمية والبلدين المخترين وكانت صحيحة في وقت نشرها. وتقدم هذه المشورة من أجل العلم فقط ولا يقصد بها أن تنسخ أي بروتوكولات إسعافات أولية وطنية.

الاستنشاق - الهواء النقي والراحة والإحالة إلى العناية الطبية.

الجلد - انزع الملابس الملوثة. اغسل الجلد بكمية كبيرة من الماء.

العيون - اغسل أولاً بكمية كبيرة من الماء لعدة دقائق (انزع العدسات اللاصقة إذا كان ذلك ممكناً بسهولة)، ثم خذ الشخص إلى الطبيب.

الابتلاع - اغسل الفم ووفر الراحة. أحل الشخص إلى العناية الطبية.

(البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، ١٩٩٤)

٤-٥ إدارة النفايات

ينبغي ألا تؤدي الإجراءات التنظيمية التي تحظر المادة الكيميائية إلى نشوء مخزون منها يلزم التخلص منه كنفائات. وللحصول على إرشادات بشأن كيفية تجنب إيجاد مخزون من أرصدة مبيدات الآفات المتقدمة يمكن الإطلاع على المبادئ التوجيهية التالية: المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تراكم أرصدة مبيدات الآفات العتيقة (١٩٩٥)، والدليل العملي لمراقبة تخزين واختزان مبيدات الآفات (١٩٩٦)، والمبادئ التوجيهية لإدارة كميات صغيرة من مبيدات الآفات غير المرغوبة فيها والمتقدمة (١٩٩٩).

وفي جميع الحالات، ينبغي التخلص من النفايات وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٩٦)، وأي مبادئ توجيهية في إطارها (أمانة اتفاقية بازل، ١٩٩٤)، وأي اتفاقات إقليمية أخرى ذات صلة.

ويجدر بالملاحظة أن طرائق التخلص/التدمير الموصى بها في المنشورات تكون في كثير من الأحيان إما غير متاحة أو غير مناسبة في جميع البلدان، فالأفران ذات درجات الحرارة المرتفعة مثلاً قد لا تكون متاحة. وينبغي النظر في استخدام تكنولوجيات التدمير البديلة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التهجج الممكنة في المنشور المعنون

Technical Guidelines for the Disposal of Bulk Quantities of Obsolete Pesticides in Developing Countries (1996)

معلومات تخص الألكلور على وجه التحديد

التخلص عند الانسكاب - لا يصرف في مجاري الصرف الصحي. وتزال المادة المنسكبة بتفريغ الهواء. ويجمع المتبقي بحرص ثم ينقل إلى مكان آمن.

التخزين - تجهيزات لاحتواء السوائل المتدفقة من أجهزة إطفاء الحرائق. يعزل عن الأغذية والأعلاف. لا يخزن بالقرب من مصادر الحرارة أو اللهب المكشوف.

(البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، ١٩٩٤).

المرفقات

- المرفق ١: معلومات إضافية عن المادة.
- المرفق ٢: تفاصيل عن الإجراء التنظيمي النهائي
- المرفق ٣: عناوين السلطات الوطنية المعنية
- المرفق ٤: المراجع

المرفق ١ - معلومات إضافية عن المادة

تقديم لنص المرفق ١

تعكس المعلومات المقدمة في هذا المرفق استنتاجات الطرفين المبلغين: الجماعة الأوروبية وكندا. وبصفة عامة، تم توليف المعلومات التي قدمها الطرفان بشأن الأخطار، وتُعرض معاً، في حين أن تقييم المخاطر، الخاص بالظروف السائدة في كل من الجماعة الأوروبية وكندا، معروض بصورة منفصلة. وهذه المعلومات واردة في الوثائق المشار إليها في الإخطارين دعماً للإجراءات التنظيمية النهائية المتعلقة بحظر الألاكولور. وقد تمت الإفادة لأول مرة عن التعميم المقدم من كندا في التعميم السادس والعشرين للموافقة المسبقة عن علم المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية في التعميم السادس والعشرين للموافقة المسبقة عن علم المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونُظر لأول مرة في الإخطار المقدم من كندا في الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية في الاجتماع الرابع لتلك اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٨.

وكان الاستعراض الرئيسي الوحيد للألاكولور المتاح للجنة استعراض المواد الكيميائية هو تقييم الأخطار الذي أجرته الجماعة الأوروبية. وقد أعدت الجماعة الأوروبية التقرير الكامل، المسمى دراسة عن استعراض الألاكولور، في عام ٢٠٠٥. وأجرت كندا تقييماً محدوداً للأخطار للألاكولور قبل ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥. وكان متاحاً أيضاً للجنة استعراض المواد الكيميائية تقييم الأخطار المستعرض في تقرير لجنة استعراض الألاكولور (١٩٨٧). وتوفر اللجنة استعراض المواد الكيميائية كذلك تقييم المخاطر الذي استعرض في تقرير مجلس استعراض الألاكولور (١٩٨٧). ولم يتوفر للجنة استعراض المواد الكيميائية تقييم المخاطر الكامل. بيد أن هذا التقييم استعرضه المجلس الكندي لاستعراض الألاكولور ووضع المجلس مقتطفات من تقييم المخاطر ضمن تقرير مجلس استعراض الألاكولور (من ١٩٨٧). وقد أتيح هذا التقرير للجنة استعراض المواد الكيميائية التي وجدته كافياً لتقرر على ضوءه أن معايير المرفق الثاني للاتفاقية قد استوفيت.

وأخذت معلومات أخرى من صحيفة بيانات منظمة الصحة العالمية والفاو عن مبيدات الآفات، الصحيفة رقم ٨٦، بشأن الألاكولور، ودليل مبيدات الآفات، الطبعة الرابعة عشرة، وورقة المعلومات الأساسية لمنظمة الصحة العالمية الخاصة بإعداد المبادئ التوجيهية لنوعية مياه الشرب. ولم يستعرض الاجتماع المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات مبيدات الآفات الألاكولور.

المرفق ١ - معلومات إضافية عن المادة الكيميائية المبلغ عنها

١- الخواص الفيزيائية الكيميائية

١-١	الهوية	المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس: الأكلور الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: 2-chloro-2',6'-diethyl-N-methoxymethylacetanilide رابطه المواد الكيميائية: 2-chloro-N-(2,6—diethylphenyl)-N-(methoxymethyl)acetamide
٢-١	الصيغة	$C_{14}H_{20}ClNO_2$
٣-١	اللون والبنية	مادة صلبة متبلورة بيضاء. R. (Sinon)/Munsell N9.5/90.
٤-١	درجة حرارة الانصهار	٤١،٥ درجة مئوية (Sinon).
٥-١	درجة حرارة الغليان	١٠٠ درجة مئوية/٢٦،٠٠٠ كيلو باسكال
٦-١	ضغط البخار	الضغط (٢٠ درجة مئوية) = $10 \times 2,7 \text{ هكتوباسكال}^{-1}$ الضغط (٢٥ درجة مئوية) = $10 \times 5,5 \text{ هكتوباسكال}^{-1}$
٧-١	ثابت قانون هنري	$9.129 \times 10^{-7} \text{ Pa m}^3 \text{ mol}^{-1}$
٨-١	القابلية للذوبان في الماء	عند درجة حرارة ٢٠ مئوية (غرام/لتر) الرقم الهيدروجيني ٥ : ٠،١٨٨ الرقم الهيدروجيني ٧ : ٠،١٧٠ الرقم الهيدروجيني ٩ : ٠،١٧٩
٩-١	القابلية للذوبان في المذيبات العضوية	عند درجة حرارة ٢٠ مئوية (غرام/لتر) الميثانول < ٨٠٣ الأسيتون < ٨٢٧ خلات الإثيل < ٧٦١ ٢،١ إيثان تنائي الكلور < ٧٤٩ زيلين < ٧٢٣ ن-هبتان ١٣٠
١٠-١	الكثافة (غرام/سم مكعب)	١،٧٤٥ غرام/سم مكعب عند ٢٠ درجة مئوية ١،٨٧ غرام/سم مكعب عند ٢٠ درجة مئوية (الألاكور المنقى)
١١-١	ثابت الانحلال	غير قابل للقياس، يتراوح الثابت بين الرقم الهيدروجيني 2.6 والرقم الهيدروجيني 12.2
١٢-١	لوغاريتم معامل تفريق الأوكتانول-الماء (Log Pow)	٢،٩٧ (٢٠ درجة مئوية)
١٣-١	معدل التحلل بالماء	الرقم الهيدروجيني ٥ - الرقم الهيدروجيني ٩: العمر النصفى > سنة واحدة

٢- الخصائص السمية

١-٢	لمحة عامة	١-٢
١-١-٢	نمط النشاط	١-١-٢
		يبدو أن الأثر السمي دون المزمّن الرئيسي للألاكولور هو السمية الدموية. وتشاهد الأورام الحارّية في الدراسات الطويلة الأمد للحيوانات، ولا يمكن استبعاد صلة تلك الأورام بالبشر. وتستند آلية الفعل إلى إنتاج أنواع من الإيمينوكونيون تلتصق ببروتينات الخلايا فتسبب اضطرابات في وظائف الخلايا وهيكلها وتؤدي في نهاية المطاف إلى موت الخلايا وإلى انتشار الخلايا المتجددة. وعلى الرغم من أن النسيج الأنفي البشري غير قادر على تكوين المادة السليفة للإيمينوكونيون، فإنه يعتبر أن آلية الفعل يمكن أن تكون ذات صلة بالبشر. (الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA, 2004)).
٢-١-٢	أعراض التسمم	٢-١-٢
		لا توجد حالات مبلّغ عنها، ولكن أعراض التسمم يرجح أن تشمل الغثيان والتقيؤ والدوار. وقد يحدث الهبوط والغيبوبة في حالات التسمم الحاد. ويمكن أن يشاهد تهيّج الجلد والتهاب الجلد لدى الأفراد القابلين للتأثر بعد التعرض لرذاذ الرش أو السوائل أو الهباء. (البرنامج الدولي لسلامة الكيمائية، ١٩٩٦)
٣-١-٢	الامتصاص والانتشار والإخراج والتأيّض في الثدييات	٣-١-٢
		الجرذان: امتصاص فموي واسع النطاق وسريع (المدى ٧٩٪-٩٦٪) خلال ٩٦ ساعة. القرواد: امتصاص بنسبة ٩٠٪ (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)
٢-٢	دراسات السمية	٢-٢
١-٢-٢	السمية الحادة	١-٢-٢
		الجرعة المميّنة النصفية (الجرذان، فموية) ٩٣٠ ملغم/كغم إلى ١٣٥٠ ملغم/كغم من وزن الجسم الجرعة المميّنة النصفية (الجرذان، جلدية) ٤٩٨٢ ملغم/كغم من وزن الجسم الجرعة المميّنة النصفية (الجرذان، استنشاق، ٤ ساعات) ١،٠٤ ملغم/لتر من الهواء إلى <٤،٦٧ ملغم/لتر من الهواء (الأنف فقط) الجرعة المميّنة النصفية (الأرانب، جلدية) ١٣،٣٠٠ ملغم/كغم من وزن الجسم والألاكولور لا يهيج الجلد والعيون، وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي. وهو مثير لحساسية الجلد (اختبار M&K). (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)
٢-٢-٢	السمية القصيرة الأجل	٢-٢-٢
		دون المزمّنة التأثير الحرج: السمية الدموية (كرويات الدم الحمراء) الكلاب (فموية، سنة واحدة): المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار = ١ ملغم/كغم من وزن الجسم في اليوم الأرانب (جلدية، ٢١ يوماً): المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار = ٢٠٠ ملغم/كغم من وزن الجسم في اليوم الجرذان (استنشاق، ٢٨ يوماً): المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار = ٠،٠٦ ملغم/لتر في اليوم
٣-٢-٢	السمية الجينية (بما في ذلك تسبب الطفرات الوراثية)	٣-٢-٢
		توجد بعض ردود الفعل الإيجابية في المعايير في الأنابيب، وخصوصاً عند التنشيط بواسطة نظام تنشيط S9 مأخوذ من الخلايا المخاطية السمية، وذلك مثلاً باستخدام سلالة السالمونيلا Salmonella typhimurium TA100، كما يوجد رد فعل ضعيف في الخلايا للمقاومة للفئران. ولذلك يمكن أن يؤدي التنشيط الحيوي للخلايا المستهدفة إلى تكوين

مستقبلات تسبب الطفرات الوراثية، يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في تسبب الأورام الأنفية المستحثة بالألاكlor لدى الجرذان.

ولا يوجد دليل مقنع على السمية الجينية في الجسم الحي. (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧) بصفة عامة غير مسبب للطفرات الوراثية في الاختبارات القصيرة الأجل. وتوجد نتائج إيجابية في معايرة إصلاح الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين (د ن أ) في خلايا الكبد (تقرير لجنة استعراض الألاكlor، ١٩٨٧)

يوجد عدد من الدراسات الطويلة الأمد على الجرذان والفئران.

أُطعم فئران CD-1 لمدة ١٨ شهراً بجرعات قدرها ١٦،٦ و ٦٥،٤ و ٢٦٢ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم (للذكور) و ٢٣،٧ و ٩٠،٣ و ٣٩٩ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم (للإناث). ولوحظت السمية في الكبد والعظام والكلية والنسيج المخاطي الشحمي (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧).

الجرذان: لوحظت في دراسات الجرذان أدنى مستويات ذات صلة لا يلاحظ فيها تأثير ضار.

وفي دراسة على جرذان لونغ إيفانس، أُطعمت الجرذان بصفة مستمرة لمدة سنتين بجرعات قدرها ١٤ و ٤٢ و ١٢٦ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم، كان المستوى الذي لا يلاحظ فيه أي تأثير ضار = ١٤ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم، استناداً إلى عدم وجود أورام في أي موضع. ولوحظت الأورام عند التركيزات الأعلى في الظهارة الأنفية والمعدة والغدة الدرقية، مع حدوث تغيرات في الكبد وآفات في العين. (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

وفي دراسة أخرى، لوحظت أورام في المحارة الأنفية في جرذان لونغ إيفانس، اعتبرت ذات دلالة بيولوجية ولكن غير ذات دلالة إحصائية، وذلك عند التركيزات الأعلى من ٢،٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم؛ وكانت الأورام ذات دلالة إحصائية عند التركيزات الأعلى من ١٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم. ولوحظت جرذان مصابة بأورام في المعدة، اعتبرت ذات دلالة بيولوجية ولكن غير ذات دلالة إحصائية، عند التركيزات الأعلى من ٢،٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم؛ وكانت ذات دلالة إحصائية عند التركيزات الأعلى من ١٢٦ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم. (كندا، ١٩٨٧)

وفي دراسة لاحقة، عن أورام لمحارة الأنفية تحديداً، أُطعمت فئران لونغ إيفانس بالوجبات ٠،٥ أو ٢،٥ أو ١٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم لمدة ٢٥ شهراً. واستناداً إلى ورم غدّي وحيد في المحارة الأنفية لدى أنثى حيوان واحدة عند ٢،٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم، حُدد المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار عند ٠،٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧).

وخلصت الجماعة الأوروبية إلى الاستنتاجات التالية بشأن ما للأورام الملاحظة من دلالة بالنسبة للبشر:

أورام المحارة الأنفية: تستند آلية الفعل إلى إنتاج أنواع من الإيمينو كوينون، تلتصق ببروتين الأنسجة فتسبب اضطرابات في وظائف الخلايا وهيكلها وتؤدي في النهاية إلى موت الخلايا وانتشار الخلايا المتجددة. ولم تلاحظ نواتج ضم الإيمينو كوينون والبروتين في الفئران أو القروود. والنسيج الأنفي البشري غير قادر على تكوين سليفة الإيمينو كوينون (المشتق بارا-هيدروكسي).

ويعتبر أن آلية الفعل هذه يمكن أن تكون ذات صلة بالبشر، رغم أنه لا يحتمل تحقيق

٤-٢-٢ السمية طويلة الأجل وتسبب السرطان

تركيزات المستقبل الفعال اللازمة لبدء سلسلة الأحداث المفضية إلى السرطان. والأدلة على وجود طريقة فعل ذات سمية جينية أدلة ضعيفة.

أورام المعدة: تتولد هذه الأورام عند الجرعات العالية للغاية عن طريق آلية تيسر بواسطة الغاسترين ولا يبدو أنها فاعلة في الثدييات الرئيسة عند الجرعات المماثلة.

أورام الغدة الدرقية: عد مستويات الألاكولور العالية للغاية، تنجم أورام الغدة الدرقية بعد تنشيط الغدة الدرقية وازدياد إفراز هرمونات الغدة الدرقية بما في ذلك الهرمون المنشط للغدة الدرقية (TSH). ولا تعتبر هذه الآلية ذات صلة بالبشر. (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

ويمكن تلخيص الاستنتاجات الكندية كما يلي:

- اعتُبرت أورام المحارة الأنفية (لدى الجرذان) ذات دلالة بيولوجية (أي غير ذات دلالة إحصائية) عند الجرعات $\leq 2,5$ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم وذات دلالة إحصائية عند الجرعات ≤ 15 ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم؛
- اعتُبرت سرطانات المعدة (لدى الجرذان) ذات دلالة بيولوجية (أي غير ذات دلالة إحصائية) عند الجرعات $\leq 2,5$ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم وذات دلالة إحصائية عند الجرعات ≤ 126 ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم.

الجرذان (دراسة للتكاثر على مدى ثلاثة أجيال):

لا توجد آثار على بارامترات التكاثر. ولوحظت تغيرات في وزن الجسم والأعضاء في الأجيال F0 و F2 و F3b عند جرعات سمية للأمهات في الجرذان.

المستويات التي لا يلاحظ فيها تأثير ضار للتكاثر = 30 ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم

المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار للآباء = 10 ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم

المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار للنمو = 10 ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم

الجرذان والأرانب (دراسة للمسوخ والتشوهات)

الأرانب - لا توجد آثار

الجرذان - ازدياد عمليات الامتصاص وحالات انخفاض في متوسط وزن جسم الجنين

المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار للنمو = 150 ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

تصدع الغدة الدرقية

البيانات التي تشير إلى تصدع الغدة الدرقية غير قاطعة. والصلة بتقييم المخاطر غير محسومة إلى أن تتوفر اختبارات رسمية بشأن تصدع الغدة الدرقية. (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

لا يوجد دليل على السمية العصبية (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

٥-٢-٢ الآثار على التكاثر

٦-٢-٢ السمية العصبية/
السمية العصبية
الآجلة

الدراسات الخاصة إذا

توفرت

موجز للسمية في

٧-٢-٢

التدبيرات والتقييم

العام

صنفت منظمة الصحة العالمية الألاكولور على أنه مادة خطيرة بدرجة طفيفة (الفئة الثالثة). وقيم الجرعة المميّنة النصفية هي ١٣٥٠ ملغم/كغم من وزن الجسم (الجرذان، فموية)، و٤٩٨٢ ملغم/كغم من وزن الجسم (الجرذان، جلدية)، و٤،٦٧ ملغم/لتر من الهواء (الأنف فقط، الجرذان، استنشاق، ٤ ساعات).

ولا يؤدي الألاكولور إلى تهيج الجلد والعيون، وفقاً لمعايير الجماعة الأوروبية، ولكنه مثير لحساسية الجلد.

ولا توجد حالات تسمم مبلغ عنها، ولكن أعراض التسمم تشمل على الأرجح الغثيان والتقيؤ والدوار. وقد يحدث الهبوط والإغماء في حالات التسمم الحاد.

ونقطة النهاية الرئيسية دون المزمّنة هي السميّة الدموية. ولا يوجد دليل مقنع على السميّة الجينية عند الاختبار في الأنابيب. وبعد التعرض المزمن، كانت آلية فعل أورام الحارة الأنفية المشاهدة في الجرذان تستند إلى إنتاج أنواع من الإيمينو كوينون ترتبط ببروتين الخلايا فتسبب اضطرابات في وظائف الخلايا وهيكلها وتؤدي في نهاية المطاف إلى موت الخلايا وانتشار الخلايا المتجددة. ويمكن أن تكون آلية الفعل هذه ذات صلة بالبشر. ولا تعتبر أورام المعدة والغدة الدرقية المشاهدة في الحيوانات ذات صلة بالبشر.

والأدلة على تصدع الغدة لدرقية غير قاطعة حالياً، ولا يعتبر الألاكولور ذا سميّة تكاثريّة أو عصبية.

قيم الأمان:

حسب تقييم الجماعة الأوروبية للأخطار، المتحصل اليومي المقبول ومستوى تعرض المشغل المقبول = ٠،٠٠٢٥ ملغم/كغم من وزن الجسم في اليوم.

وبما أن الألاكولور لا يعتبر ذا سميّة جينية فيمكن تحديد المتحصل اليومي المقبول ومستوى تعرض المشغل المقبول بالاستناد إلى المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار البالغ ٠،٥ ملغم/كغم من وزن الجسم في اليوم والمستمد من الدراسة التي استغرقت سنتين عن التسبب في السرطان في الجرذان (استناداً إلى حدوث ورم غدّي في الحارة أنفية في إحدى الإناث عند الجرعة ٢،٥ ملغم/كغم من وزن الجسم في اليوم)، بمعامل أمان قدره ٢٠٠. ويعتبر معامل الأمان البالغ ٢٠٠ ملائماً لأن أدنى مستوى يلاحظ فيه تأثير ضار (استناداً إلى حدوث آثار قابلة للانعكاس عند الجرعة ٢،٥ ملغم/كغم من وزن الجسم في اليوم)/ مستوى تعرض المشغل المقبول هو أكبر من أو يساوي ١٠٠٠.

الجرعة المرجعية الحادة حسب تقييم الجماعة الأوروبية للمخاطر = غير محددة.

٣- تعرض الإنسان/تقييم المخاطر

١-٣	الغذاء	لا يبدو أن الغذاء هو الطريق الرئيسي لتعرض عامة السكان، لأن البقايا في الغذاء تكون أقل عموماً من الحد الأدنى الذي يمكن الكشف عنه. وتستقلب النباتات الألاكولور سريعاً بعد الاستعمال، ولا يتراكم في الأحياء. وفي النباتات التي تتحملها، تُزال سميتها عن طريق الاقتران السريع بمادة الغلوتاثيون (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣).
٢-٣	الهواء	بسبب قلة قابلية الألاكولور للتطاير، لا يعتبر وجوده في الهواء هاماً. (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧).
٣-٣	الماء	تم الكشف عن وجود الألاكولور في المياه السطحية والجوفية في ١٠ ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٧. وفي عمليتي مسح أقرب عهداً، كُشف عن وجود الألاكولور في بئر واحدة من عينة حجمها ٧٥٠ بئراً خصوصياً وفي ٣٨ بئراً من عينة حجمها ١٤٣٠ بئراً خصوصياً. وتشير بيانات الرصد في الولايات المتحدة إلى وجود الألاكولور في المياه الجوفية بمستويات أقل من ٠،١ إلى ١٦،٦ ميكروغرام/لتر. وكُشف عنه أيضاً في مسح إيطالي أجري في إيطاليا في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ في ٣ من ٣٢٢ من إمدادات المياه بمستوى أقصى ١،٦ ميكروغرام/لتر. (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣)
٤-٣	التعرض المهني	وفي كندا (١٩٨٤) ثبت وجود الألاكولور في ٧ آبار من ٦٠ بئراً مختاراً (أي مشتبه في أنها ملوثة)، بمستوى يتراوح بين ٠،١٠ و ٢،١١ جزء من البليون. وفي بيانات من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٤ كُشف عن وجود الألاكولور في ١٣ من ٤٤٢ بئراً مختاراً، حيث كان أعلى تركيز ٩،١ ميكروغرام/لتر. وفي المياه السطحية، ثبت وجود الألاكولور في ٥ عينات من ٣١٧ عينة أُخذت بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٤.
		الجماعة الأوروبية
		المعلومات المتوفرة حالياً لم تتناول بما يكفي مسألة تعرض العاملين ومن بقرهم. وقد أعطت الحسابات المستندة إلى نماذج تقييم تعرض المشغلين في المملكة المتحدة وألمانيا والخاصة بالأنماط السائدة داخل الجماعة الأوروبية قيماً أعلى من مستوى تعرض المشغل المقبول لجميع استعمالات المنتجات التي تُنظر فيها، حتى عند ارتداء معدات الوقاية الشخصية أثناء عمليات الخلط والتحميل والاستعمال. وتشير هذه الحسابات إلى وجود خطر غير مقبول على المشغل لجميع استعمالات الألاكولور. ويعطي عبء العمل البالغ ٣٩ هكتاراً في اليوم والبالغ ٥٠ هكتاراً في اليوم كلاهما جرعة ممتصة أكبر من مستوى تعرض المشغل المقبول البالغ ٠،٠٠٢٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم. (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)
		وقد صنف الألاكولور باعتباره مسرطناً من الفئة ٣، R40. ورأى الفريق المعني بصحة النباتات ومنتجات وقاية النباتات وبقاياها أن من المستبعد إلى أقصى حد بلوغ تركيزات تنتج مستقبلاً فعالاً، يعتبر ضاراً، لبدء سلسلة الأحداث التي تنتهي بالسرطان. غير أن الفريق خلص إلى أنه على الرغم من أن "من المستبعد إلى أقصى حد" أن تكون الأورام الأنفية ذات صلة بالبشر فإن تلك الصلة لا يمكن أن تستبعد.

كندا

عند اتخاذ قرار إلغاء تسجيل الألاكولور، كانت تقديرات التعرض مستمدة من اختبارات

اللطفة التي أجريت على المستعملين لدى استعمال المنتج حسب نمط الاستعمال المسجل. وتراوح تقديرات التعرض المحتمل بين ٠,٢١ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم عند ارتداء الملابس الواقية و٢,٧ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم دون ارتدائها. واستندت التقديرات إلى معالجة ١٠٠ هكتار في اليوم، بمعدل استعمال قدره ١,٨ كلغم فدان وبافتراض امتصاص جلدي بنسبة ١٠٠٪.

الجماعة الأوروبية

لا يوجد دليل مستمد من المراقبة الطبية للعاملين في منشآت الصناعة التحويلية على شاغل يتعلق بالسمية (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧).

الجماعة الأوروبية

لا يوجد تقييم منفصل. واعتبر أن المعلومات المتوفرة لم تقيّم بما يكفي الأخطار على الموجودين بالقرب من العاملين.

كندا

كان وجود الألاكولور في المياه الجوفية، مع احتمال حدوث المزيد من التلوث، من دواعي القلق.

الجماعة الأوروبية

على الرغم من أنه كان من غير المحتمل أن تكون لأورام الحارة الأنفية لدى الجرذان صلة بالبشر، لم يكن بالوسع أن تستبعد تماماً. وتشير دراسة سيناريوهات تعرض العاملين إلى وجود خطر غير مقبول على المشغل لجميع استعمالات الألاكولور. ولم يعتبر أن المعلومات المتوفرة تناولت بما يكفي تعرض العاملين والموجودين بالقرب منهم.

كندا

اعتبر الألاكولور مسرطناً حيوانياً يحتمل أن يكون مسرطناً بشرياً. ولدى الجرذان، حدثت أورام اعتبرت ذات دلالة بيولوجية (وإن كانت غير ذات دلالة إحصائية) على مستويات جرعات تدخل تماماً في حدود مدى تقديرات التعرض المهني المحتمل. وتراوح تقديرات التعرض بين ٠,٢١ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم و٢,٧ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم. ولوحظت أورام الأنف والمعدة في الجرذان عند مستوى جرعة ٢,٥ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم.

واعتبر أن الألاكولور يمثل خطراً غير مقبول للإضرار بصحة الجمهور. وكان الشاغل الرئيسي هو التعرض المهني، ولكن وجود الألاكولور في المياه الجوفية، مع احتمال حدوث المزيد من التلوث، زاد من شواغل التعرض.

وكان الخطر الكبير من أن يسبب الألاكولور السرطان، وتوافر الميتولاكلور، عاملين رئيسيين في إلغاء تسجيلات الألاكولور.

٥-٣

البيانات الطبية

المساهمة في اتخاذ

القرار التنظيمي

٦-٣

تعرض الجمهور

٧-٣

موجز - التقييم العام

للمخاطر

٤ - المصير البيئي والآثار البيئية

١-٤	المصير	
١-١-٤	التربة	يشير معظم دراسات التحلل إلى أن الألاكولور يختفي سريعاً نسبياً في التربة. وزمن التحلل النصفى في الظروف الهوائية أقل عموماً من ٣٠ يوماً، وفي معظم الدراسات الميدانية يتراوح بين ٤ أيام و٢٤ يوماً. والتحلل البيولوجي عن طريق الاستقلاب المشترك هو أهم عملية يزول بها الألاكولور من معظم أنواع التربة، في حين يزول بعض منه عن طريق التفكك الضوئي. وحراك الألاكولور في التربة يتراوح بين العالي والمتوسط.
٢-١-٤	الماء	لا يتحلل الألاكولور بيولوجياً بسهولة، وقد حُددت قيم زمن التحلل النصفى تتراوح بين ٢٠٠ يوم و٥٠٠ يوم في مياه الأنهار، رغم أن هذه القيم قد تنخفض بإضافة التربة أو الطمي فتصل إلى ما بين ٢٣ يوماً و٢٠٦ أيام. ولا يمثل التطاير سبباً هاماً لزوال الألاكولور.
٣-١-٤	الهواء	الألاكولور مستقر نسبياً في الهواء (العمر النصفى ٢,٥٤٤ ساعة). ويمكن أن تحدث إزالة جزئية لجزيئات الألاكولور عن طريق الترسيب الجاف، ويوحى الكشف عنه في مياه الأمطار بأنه يزول من الهواء بواسطة الترسيب الرطب كذلك. وبسبب قلة تطاير الألاكولور، لا يعتبر وجوده في الهواء هاماً.
٤-١-٤	التركز الأحيائي	معامل التركيز الأحيائي: المعامل = ٥٠ في الكائنات العضوية المائية. لا يتوقع أن يتركز أحيائياً (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧) المعامل = ٦ في الأسماك؛ لا يتوقع أن يتركز أحيائياً في الأحياء المائية (وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، ٢٠٠٦).
٥-١-٤	الثبات	يختفي الألاكولور سريعاً نسبياً في التربة عن طريق التحلل الأحيائي والتفكك الضوئي. ولا يتحلل سريعاً في الماء، ولكن يمكن أن تزيد سرعة تحلله بوجود التربة والرواسب. ولا يعتبر وجوده في الهواء هاماً.
٢-٤	الآثار على الكائنات الحية غير المستهدفة	
١-٢-٤	الفقاريات الأرضية	الطيور الأرضية
		الجرعة المميته النصفية للدجاج: ٩١٦ ملغم/كلغم التركيز المميت النصفى للسُّمان (Bobwhite quail) وبط البركة (Mallard duck): < ٥٦٢٠ جزء في المليون (العنصر الفعال والمستحضر) التكاثرية: بط البركة مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير: ٥٠ جزءاً من العنصر الفعال في المليون (٤,٩٧ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم)
		(الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

الثدييات

كانت البيانات المستخدمة لتقييم المخاطر الذي أجرته الجماعة الأوروبية مستمدة من

دراسات الجرذان التالية:

السمية الحادة: الجرعة المميتة النصفية للجرذان ٩٣٠-١٣٥٠ ملغم/كلغم من

وزن الجسم

السمية الطويلة الأجل: المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير ضار بالنمو ١٥٠ ملغم/كلغم

من وزن الجسم في اليوم المستوى الذي لا يلاحظ فيه تأثير

ضار بالتكاثر ١٠ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم

(٣ أجيال)

وتفيد كندا عن مستويات لا يلاحظ فيها تأثير ضار بالأجهزة تبلغ $\leq 2,5$ ملغم/كلغم

من وزن الجسم في اليوم في الجرذان و $\leq 1,0$ ملغم/كلغم من وزن الجسم في اليوم في

الكلاب.

الأنواع المائية التي تعيش في المياه العذبة

٢-٢-٤ الأنواع المائية

تتوافر بيانات واسعة النطاق بشأن الألكلور، ومن ثم فالبينات الواردة أدناه لا تمثل سوى بيانات منتقاة بالاستناد إلى أدنى القيم لكل نوع ولكل من نطاقات النتائج الخاصة بالمستقبلات.

الأسماك: السمية الحادة، ٩٦ ساعة، التركيز المميت النصفية

التقني: ١,٨-٥,٠ ملغم/لتر

المستحضر: ١,٥ ملغم من العنصر الفعال/لتر

المستقلب ٦٥، ٧٠، ٥٤، ٧٨: $< 100-127$ ملغم/لتر

المستقلب ٣٩: ٥٥ ملغم/لتر (٣٨-٦٥)

الأسماك السمية المزمنة، ٩٦ يوماً، مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير

التقني: ٠,١٩ ملغم/لتر

١٤ يوماً، مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير

المستحضر: ٠,٢٥ ملغم/لتر

برغوث الماء (*Daphnia*) السمية الحادة، ٤٨ ساعة، التركيز المميت النصفية

التقني: ١٠ ملغم/لتر

المستحضر: ٧,٢ ملغم من العنصر الفعال/لتر

المستقلب ٦٥، ٧٠، ٥٤: $< 95-126$ ملغم/لتر

برغوث الماء (*Daphnia*) السمية المزمنة، ٢١ يوماً، مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير

التقني: ٠,٢٣ ملغم/لتر

المستحضر: ٠,٢٣ ملغم/لتر

المستقلب ٥٢: $< 7,4$ ملغم/لتر

الطحالب (*Skeletonema costatum*، و *Selenastrum capricornutum*، و *Navicula*

(*pelliculosa*)

السمية الحادة، ٧٢ ساعة، التركيز المميت النصفية

التقني: ٠,٠٠١٢-٠,٠٠١٩ ملغم/لتر

المستحضر: ٠,٠٠٢٦-٠,٢٢٦ ملغم من العنصر الفعال/لتر

المستقلبات ٦٥: ٣,٥ ملغم/لتر

٧٠: < 132 ملغم/لتر

٥٤: ٤٦ ملغم/لتر

السمية الحادة، ٩٦ ساعة، التركيز المميت النصفية

التقني: ٠،٠٠٢٩ ملغم/لتر
المستقلب ٧٠، ٥٤، ٧٨: < ١١٦ ملغم/لتر
٣٩: ٥٥ ملغم/لتر

الطحالب، السمية الحادة، ٧٢ ساعة، مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير
المستحضر: ٠٠٢٢٠ ملغم/لتر (٠،٠٠١ ملغم من العنصر الفعال/لتر)
١٢٠ ساعة، مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير
التقني: ٠،٠٠٠٣٥ ملغم/لتر

النباتات المائية (*Lemna gibba*)

السمية الحادة، التركيز المميت النصفى، ٧ أيام
المستحضر (Lasso-مرکز قابل للاستحلاب): ٠،٠٠٦٨ ملغم من العنصر
الفعال/لتر
المستحضر (Lasso-في شكل كبسولات صغرى): ٠،١١٩ ملغم من
العنصر الفعال/لتر
السمية الحادة، التركيز المميت النصفى، ٧ أيام
المستقلبات ٦٥، ٧٠، ٥٤، ٧٨: ٢٠٣ ملغم/لتر
٣٩: ٦٨ ملغم/لتر

النباتات المائية (غير محدد)

السمية الحادة، التركيز المميت النصفى، ١٤ يوماً
التقني: ٠،٠٠٢٣ ملغم/لتر
المستقلب ٦٥: < ١٢٠
(الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

١٠٠ <	السمية الفموية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية الفموية من المستحضر:	١٠٠ <
		ميكروغرام للنحلة	
١٠٠ <	السمية التلامسية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية التلامسية من المستحضر:	١٠٠ <
		ميكروغرام للنحلة	
٩٤ <	السمية الفموية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية الفموية (العنصر الفعال):	٩٤ <
		ميكروغرام للنحلة	
١٠٠ <	السمية التلامسية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية التلامسية (العنصر الفعال):	١٠٠ <
		ميكروغرام للنحلة	
	السمية الفموية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية الفموية من المستحضر (في شكل كبسولات صغرى):	٩٠ <
		ميكروغرام للنحلة	
	السمية التلامسية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية الفموية من المستحضر (في شكل كبسولات صغرى):	١٠٠ <
		ميكروغرام للنحلة	
	السمية الفموية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية الفموية من المستحضر (مرکز قابل للاستحلاب):	٩٠ <
		ميكروغرام للنحلة	
	السمية التلامسية الحادة:	الجرعة المميتة النصفية الفموية من المستحضر (مرکز قابل للاستحلاب):	١٠٠ <
		ميكروغرام للنحلة	

(الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

٢٦٧ ملغم/كغم (بتطبيق المعامل ٢ =	السمية الحادة: الجرعة المميتة النصفية، التقني:	ديدان الأرض	٤-٢-٤
			(١٣٣،٥

الجرعة المميّنة النصفية، التقني: (14d): ٣٨٧ ملغم/كغم (التربة الجافة)
 الجرعة المميّنة النصفية، المستحضر: ٤٨٣ ملغم/كغم (٢٣٢ ملغم من
 العنصر الفعال/كغم)
 الجرعة المميّنة النصفية (المستقلبات ٧٠، ٥٤، ٦٩، ٣٩: < ١٠٠٠ جزء
 من المليون
 الجرعة المميّنة النصفية (المستقلب ٦٥): < ٨٥٧ جزء من المليون
 السميّة التكاثرية:

مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير، المستقلب ٧٠: ١،٨١
 ملغم/كغم من التربة الجافة
 مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير، المستقلب ٧٨: ١،٤٠
 ملغم/كغم من التربة الجافة
 مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير، المستقلب ٦٥: ١،٨٦
 ملغم/كغم من التربة الجافة
 مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير، المستقلب ٥٤: ١،٢٩
 ملغم/كغم من التربة الجافة

(الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)

بالنسبة للتمعدن بالتروجين والكاربون، لم توجد آثار ذات صلة عند حوالي ضعف معدل
 الاستعمال (٢،٤ كغم/هكتار). (الجماعة الأوروبية، ٢٠٠٧)
 لا توجد معلومات.

٥-٢-٤ الكائنات العضوية
 الدقيقة في التربة
 ٦-٢-٤ النباتات البرية

٥- التعرض البيئي/تقييم المخاطر

الجماعة الأوروبية

١-٥ الفقرات الأرضية

أثناء تقييم هذه المادة الفعالة، تم تحديد بعض المجالات التي تدعو إلى القلق. وكان هذا هو
 الحال بوجه خاص فيما يتعلق بمصيرها وسلوكها البيئي، وخصوصاً فيما يتعلق بتكوين
 مجموعة كبيرة من نواتج التحلل، التي كان بعضها يمثل شاعلاً من حيث السميّة و/أو من
 حيث السمية البيئية.

ويثير وجود مستقلبات الألاكور في المياه الجوفية شاعلاً في هذا الصدد، لأن المستقلبات
 وجدت في المياه الجوفية بتركيزات أعلى من ١ ميكروغرام/لتر، ويُتنبأ في سيناريوهات
 النمذجة أن توجد بتركيزات أعلى من ١ ميكروغرام/لتر و ١٠ ميكروغرام/لتر. وينص
 التوجيه 2006/118/EC على أن المستويات المقبولة لنوعية المياه الجوفية في الجماعة
 الأوروبية هي ١ ز.٠ ميكروغرام/لتر لكل من المواد الفعالة الموجودة في مبيدات الآفات، بما
 في ذلك مستقلباتها ونواتج التحلل والتفاعل، و ٠،٥٥ ميكروغرام/لتر لمجموع مبيدات
 الآفات كلها. بما في ذلك مستقلباتها ذات الصلة ونواتج التحلل والتفاعل.

ولم يتبين من تقييم هذه المستقلبات الموجودة في التربة من جانب الفريق العلمي المعني
 بصحة النباتات ومنتجات وقاية النباتات وبقاها التابع للهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية
 أي دليل على السميّة لبعض هذه المستقلبات. غير أن الفريق لم يتمكن من تقييم السمية
 والسمية الجينية لمستقلبات أخرى (٨٥، ٧٦ و ٥١ و ٢٥) تقيماً كافياً، بسبب عدم
 كفاية قواعد البيانات، وهذا يعني أنه لا يزال هناك عدم يقين بشأن خطر هذه
 المستقلبات.

ونسبة التعرض للسميّة هي قياس للخطر، وتحسب بقسمة قيم عدم وجود تأثير

لدى الكائنات العضوية الحساسة على التعرض المتوقع للمادة. وتمثل القيمة البادئة (Trigger value) قيمة يعتبر فوقها أن نسبة التعرض للسمية تمثل خطراً مقبولاً، ويمكن أن تتضمن هامش تحوط.

وباستخدام قيم التركيز البيئي المتوقع لأكثر الطيور والثدييات حساسية، لسيناريوهات تعرض مختلفة للاستخدام في النباتات في أوروبا، دلت نسب التعرض للسمية على وجود خطر محتمل طويل الأجل على الفقاريات الأرضية (الطيور الكبيرة التي تأكل العشب، والثدييات) كما هو مبين في الجدول ٢.

الجدول ٢ - القيم الحرجة لنسبة التعرض للسمية للفقاريات الأرضية (جميع المحاصيل عند نسبة استعمال قدرها ٢،٤ كلغم من المادة الفعالة/هكتار)

القيمة البادئة	نسبة التعرض للسمية	المدى الزمني	الكائن العضوي
٥٥	٠،١٩	طويل الأجل	الطيور الكبيرة التي تأكل العشب
٢،٢٣	١،٨٦	طويل الأجل	الثدييات

الجماعة الأوروبية

الأنواع المائية

٢-٥

ثبت أن الألاكولور سام للغاية للكائنات العضوية المائية، وقد يسبب آثاراً ضارة طويلة الأجل في البيئة المائية. وباستخدام قيم التركيز البيئي المتوقع لأكثر الكائنات العضوية المائية حساسية ولسيناريوهات تعرض مختلفة فيما يتعلق بالاستخدام في المحاصيل في أوروبا (معدلات استخدام مختلفة ومناطق فاصلة مختلفة ومعدلات انسياب مختلفة)، اتضح من نسب التعرض للخطر وجود خطر محتمل حاد على الأسماك والطحالب والنباتات المائية (على المدى الزمني الحاد وفي أحواض التربية المتوسطة) كما هو مبين في الجدول ٣.

الجدول ٣ - القيم الحرجة لنسبة التعرض للسمية للأنواع المائية (جميع المحاصيل بمعدل تطبيق قدره ٢،٤ كلغم من المادة الفعالة/هكتار)

القيمة البادئة	التعرض للسمية	المسافة	نسبة	المدى الزمني	الكائن العضوي
١٠٠	٥٦،٢٥	١		حاد	الأسماك
١٠	٠،٠٥٩	١		حاد	الطحالب
١٠	٢،٣٧	٣٠		حاد	الطحالب
١٠	٠،٧١		انسياب	حاد	الطحالب
١	٠،٠٣	١		في أحواض التربية	الطحالب
١	٠،٣٧		انسياب	في أحواض التربية	الطحالب
١٠	٠،٠٧	١		حاد	النباتات المائية
١٠	٢،٨٧٥	٣٠		حاد	النباتات المائية
١٠	٠،٨٦		انسياب	حاد	الطحالب
١	٠،٠٥	١		في أحواض التربية	الطحالب

والنباتات المائية

الجماعة الأوروبية

نحل العسل

٣-٥

والمفصليات الأخرى

باستخدام الفحوص المخبرية وحواصل الخطر (مقلوبات نسب التعرض للسمية)، أشار التقييم إلى أنه لا يوجد خطر على نحل العسل.

وبعد إجراء تقييم للفحوص المختبرية والفحوص المختبرية الممتدة التي أجريت على عدة أنواع، اعتُبر الخطر على المفصليات الأخرى منخفضاً.

الجماعة الأوروبية

ديدان الأرض ٤-٥

باستخدام قيم التركيز المميت النصفي وقيم مستوى التركيز الذي لا يلاحظ فيه تأثير، على التوالي، دلت نسب التعرض للسمية على أن الخطر على ديدان الأرض منخفض.

الجماعة الأوروبية

الكائنات الحية الدقيقة في التربة ٥-٥

فيما يتعلق بالتمعدن بالنيتروجين والكربون، لم تكن هناك آثار ذات صلة عند مستوى نحو ضعف معدل التطبيق (٢،٤ كلغم/هكتار).

الجماعة الأوروبية

موجز - التقييم العام للمخاطر ٦-٥

أثناء تقييم هذه المادة الفعالة، تم تحديد بعض المجالات التي تدعو إلى القلق. وكان هذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بمصيرها وسلوكها البيئي، وخصوصاً فيما يتعلق بتكوين مجموعة كبيرة من نواتج التحلل، التي كان بعضها يمثل شاغلاً من حيث السمية و/أو من حيث السمية البيئية.

ويثير وجود مستقبلات الألاكولور في المياه الجوفية شاغلاً في هذا الصدد، لأن المستقبلات وجدت في المياه الجوفية بتركيزات أعلى من ١ ميكروغرام/لتر، ويتنبأ في سيناريوهات النمذجة أن توجد بتركيزات أعلى من ١ ميكروغرام/لتر و ١٠ ميكروغرام/لتر. وما زال هناك عدم يقين بشأن خطر هذه المستقبلات.

وقد أُثبت أن الألاكولور سام للغاية للكائنات العضوية المائية، وقد يسبب آثاراً ضارة طويلة الأجل في البيئة المائية. وباستخدام قيم التركيز البيئي المتوقع لأكثر الكائنات العضوية حساسية، ولسيناريوهات تعرض مختلفة فيما يتعلق بالاستخدام في المحاصيل في أوروبا (معدلات تطبيق مختلفة ومناطق فاصلة مختلفة ومعدلات انسياب مختلفة)، اتضح من نسب التعرض للخطر وجود خطر طويل الأجل على الفقريات الأرضية (الطيور الكبيرة التي تأكل العشب، والثدييات)، وخطر حاد على الأسماك، وكذلك خطر حاد ومزمن (في أحواض التربية المتوسطة) على الطحالب والنباتات المائية.

المرفق ٢ - تفاصيل الإجراءات التنظيمية النهائية المبلغ عنها

اسم البلد: الجماعة الأوروبية	
١	التاريخ الفعلي (التواريخ الفعلية) لدخول الإجراء حيز النفاذ
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويجب أن تكون أي فترة سماح تمنحها الدول الأعضاء بموجب المادة ٤(٦) من التوجيه Directive 91/414/EEC قصيرة بقدر الإمكان ويجب أن تنتهي في موعد أقصاه ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.	
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن عدم إدراج الألاكولور في المرفق الأول لتوجيه المجلس 91/414/EEC وسحب تصاريح منتجات وقاية النباتات المحتوية على هذه المادة.	الإحالة إلى الوثيقة التنظيمية
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/oj/2006/l_397/l_39720061230en00280030.pdf	
يحظر أن توضع في السوق أو تستخدم منتجات وقاية نباتات تحتوي على الألاكولور. والألاكولور ليس مدرجاً في قائمة العناصر الفعالة المأذون بها في المرفق الأول للتوجيه 91/414/EEC. وتعين سحب تصاريح منتجات وقاية النباتات المحتوية على الألاكولور في موعد أقصاه ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لا يجوز منح أو تجديد أي تصاريح لمنتجات وقاية النباتات التي تحتوي على الألاكولور.	٢
الخطر غير المقبول على الصحة البشرية والبيئة.	تفاصيل موجزة عن الإجراء التنظيمي النهائي
الإجراء التنظيمي النهائي الرامي إلى حظر الألاكولور استناداً إلى تقييم للمخاطر، مع مراعاة النمط العادي للاستخدام في الجماعة الأوروبية والآثار التي يسببها استعمال المادة.	٣
تدل حسابات تقييم المخاطر التي أجريت باستخدام التعرض المحتمل على وجود خطر غير مقبول على المشغل فيما يتعلق بجميع استعمالات الألاكولور. ولم يعتبر أن المعلومات المتوفرة تناولت بما يكفي تعرض العاملين والموجودين بقرهم تناولاً كافياً.	٤
وتدل حسابات تقييم الأخطار، التي أجريت باستخدام التعرض المحتمل، على وجود خطر محتمل طويل الأجل على الفقاريات الأرضية (الطيور الكبيرة التي تأكل العشب، والثدييات)، وخطر حاد على الأسماك، وخطر حاد ومزمن (في أحواض التربية المتوسطة) على الطحالب والنباتات المائية.	أسباب اتخاذ الإجراء
الخطر على الصحة البشرية والبيئة أثناء أنماط الاستعمال ذات الصلة بالجماعة الأوروبية.	٤-١
يحتمل أن تصادف مشاكل صحية وبيئية في البلدان الأخرى التي تستعمل فيها المادة، وخصوصاً في البلدان النامية.	أساس الإدراج في المرفق الثالث
لا توجد معلومات.	تقييم المخاطر
لم تذكر أي تدابير محددة.	٢-٤
	المعايير المستخدمة
	الصلة بالدول والأقاليم الأخرى
	٥
	البدائل
	٦
	إدارة النفايات
	٧
	خلافه
اسم البلد: كندا	

١	التاريخ الفعلي لدخول الإجراء حيز النفاذ	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. حُظرت جميع الاستعمالات. وألغيت جميع تسجيلات المنتجات.
	الإحالة إلى الوثيقة التنظيمية	إعلان الوزير، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥.
٢	تفاصيل موجزة للإجراء التنظيمي النهائي	حُظرت جميع استعمالات الألاكولور. وألغيت جميع تسجيلات المنتجات.
٣	أسباب اتخاذ الإجراء	احتمال أن يؤدي الألاكولور إلى السرطان، ووجود بديل منخفض الأخطار.
٤	أساس الإدراج في المرفق الثالث	الخطر غير المقبول على الصحة البشرية.
١-٤	تقييم المخاطر	ثبت أن الألاكولور مسرطن حيواني، واعتبر مسرطناً بشرياً محتملاً. وكان الشاغل الرئيسي هو التعرض المهني، ولكن وجود الألاكولور في المياه الجوفية، مع احتمال حدوث المزيد من التلوث، زاد من المشاغل المتعلقة بالتعرض غير المهني. وثبت أن الألاكولور يمثل خطراً غير مقبول بإلحاق الضرر بصحة الجمهور.
٢-٤	المعايير المستخدمة الصلة بالدول والأقاليم الأخرى	الخطر على الصحة البشرية أثناء أمطاط الاستعمال في كندا. يحتمل أن تصادف مشاكل صحية مماثلة في البلدان الأخرى التي تستعمل فيها المادة، وخصوصاً في البلدان النامية.
٥	البدائل	ميتولاكلور.
٦	إدارة النفايات	لا توجد معلومات.
٧	خلافه	

المرفق ٣ - عناوين السلطات الوطنية المعنية

الجماعة الأوروبية

DG Environment
European Commission
 Rue de la Loi, 200
 B-1049 Brussels
 Belgium

Paul Speight
 Deputy Head of Unit

Phone +322 296 4135

Fax +322 296 7617

Paul.Speight@ec.europa.eu

كندا

Pest Management Regulatory Agency, Health Canada
 2720 Riverside Drive
 Ottawa, Ontario K1A 0K9
 Canada

Trish MacQuarrie
 Director General, Policy, Communications & Regulatory
 Affairs Directorate

Phone +1 613 736 3660

Fax +1 613 736 3659

Trish_MacQuarrie@hc-sc.gc.ca

C Industrial chemicals
CP Pesticides and industrial chemicals
P Pesticides

الإجراءات التنظيمية

الجماعة الأوروبية

Commission Decision of 18 December 2006 concerning the non-inclusion of alachlor in Annex I to Council Directive 91/414/EEC and the withdrawal of authorizations for plant protection products containing this active substance

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/oj/2006/l_397/l_39720061230en00280030.pdf

كندا

Minister's announcement of February 5, 1985.

وثائق أخرى

EC (2007) Review report for the active substances Alachlor (SANCO/4331/2000-final, 10 January 2007)
http://ec.europa.eu/food/plant/protection/evaluation/existactive/alachlor_en.pdf

Alachlor Review Board (Canada) (1987). Report of the Alachlor Review Board submitted to The Honourable John Wise, Minister of Agriculture. pp. 1-164

IPCS (1994), International Programme on Chemical Safety, International Chemical Safety Card: 0371, Alachlor. Available at <http://www.inchem.org/documents/icsc/icsc/eics0371.htm>

EFSA (2004) Opinion of the Scientific Panel on Plant Health, Plant protection products and their residues on a request from the Commission related to the evaluation of Alachlor in the context of Council Directive 91/414/EEC (Question No EFSA-Q-2004-48) adopted on 28 October 2004, The EFSA Journal (2004), 111, 1-34

http://www.efsa.europa.eu/etc/medialib/efsa/science/ppr/ppr_opinions/702.Par.0001.File.dat/ppr_opinion07_ej111_alachlor_en1.pdf

US EPA (2006) Ground water and drinking water, Technical Factsheet on: ALACHLOR, US Environmental Protection Agency available at <http://www.epa.gov/OGWDW/dwh/t-soc/alachlor.html>

WHO (1996) WHO/FAO Data Sheet on Pesticides, No. 86 Alachlor, WHO/PCS/DS/96.86 available at http://www.inchem.org/documents/pds/pds/pest86_e.htm

WHO (2003) Alachlor in Drinking-water, Background document for development of WHO Guidelines for Drinking-water Quality, WHO/SDE/WSH/03.04/31, World Health Organization, Geneva, Switzerland.

WHO (2004), Guidelines for Drinking-water Quality, Third Edition, Volume 1 Recommendations. World Health Organization, Geneva, Switzerland.

مبادئ توجيهية ووثائق مرجعية ذات صلة

Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal 1996. Available: www.basel.int

FAO (2006) Framework of FAO guidelines on pesticide management in support of the Code of Conduct. Available: <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guidelines/Framework.htm>

FAO (1990). Guidelines for personal protection when working with pesticides in tropical countries. FAO, Rome. Available: <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guidelines/Use.htm>

FAO (1995). Revised guidelines on good labelling practices for pesticides. FAO, Rome. Available: <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guidelines/Registration.htm>

FAO (1995). Guidelines on Prevention of Accumulation of Obsolete Pesticide Stocks. FAO, Rome. Available: <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guidelines/Prevention.htm>

FAO (1996). Technical guidelines on disposal of bulk quantities of obsolete pesticides in developing countries. FAO, Rome. Available: <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guidelines/Prevention.htm>

FAO (1996). Pesticide Storage and Stock Control Manual. FAO, Rome. Available: <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guidelines/Distribution.htm>
